# الرياضيات الماليّة المطبقة في البنوك الاسلامية وكيفيّة حسابها في ظلّ مبدأ المشاركة

## الدكتور فؤاد بن حدو

كليّة العلوم الاقتصاديّة، علوم التجاريّة، علوم التسيير، بلقايد وهران، دولة الجزائر

تُعتبر الرياضيّات الماليّة أو ما يُسمى برياضيّات التمويل والاستثمار، أحد أهم الأدوات التي تستعملها البنوك التجاريّة في تحديد وحساب نسبة الأرباح والتي من خلالها تتخذ البنوك القرارات المناسبة والسليمة في تمويل المشروعات المتعلقة بالاستثمار، والانتاج، والاستهلاك. وذلك بهدف الحفاظ على المؤسّسة الماليّة وضمان أكبر حصة من السوق. والبنوك الاسلاميّة شأنها شأن البنوك التجاريّة هي مؤسّسة ماليّة لها نفس وظائف البنوك التجاريّة الا أنها تعتمد على الربح كأداة رياضية عوض الفائدة. وعليه فإنّ الإشكاليّة الأساسيّة التي يعالجها هذا البحث تتمثل في:" **ما هي طبيعة الرياضيّات الماليّة المُطبّقة في البنوك الاسلاميّة وكيفيّة حسابها في ظل مبدأ المشاركة ؟**"

تكمن أهميّة البحث والهدف منه في معرفة شكل الرياضيّات الماليّة المطبقة في البنوك الاسلاميّة وكذلك في اثراء علم الاقتصاد الاسلامي بمواضيع جديدة لعلها تستعمل كمقياس فيما بعد لتدريس في الجامعات والمعاهد مثلها مثل الرياضيّات الماليّة الخاصّة بالبنوك التجاريّة ( الربويّة ) .

و للإجابة على هذه الإشكاليّة قُمنا بتقسيم هذه الورقة البحثيّة إلى ثلاثة مباحث رئيسيّة هي :

المبحث الأول : الرياضيّات الماليّة، المبحث الثاني : البنوك الاسلاميّة وعائد الربح، المبحث الثالث : صيغ التمويل في البنوك الاسلاميّة وكيفيّة حسابها رياضيّاً.

## المبحث الأول : الرياضيّات الماليّة Mathematical finance

**المطلب الأول : مفهوم الفائدة : الفائدة : لغةً** : الفائدة هي ما يترتب على الفعل، وأيضا الزيادة تحصل للإنسان وكذا ما استفاده من علم ومال.[1] ويرى العلاّمة **سيد سليمان ندوى**، في تقديمه لكتاب الدكتور قرشي " **الإسلام والربا** " أنه من المحتمل أن تكون كلمة فائدة ذات أصل عبري أو إغريقي، بينما يرى **ليبمان** أنّ

[1] المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،" التعريفات الفقهيّة-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه٪٢٠٠٣م، ص ١٦١، حرف الفاء، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة.

كلمة فائدة هي ذات أصل روماني[1] . أما **اصطلاحاً** : أما من ناحية التعريف فهي متعددة وذلك تبعاً للنظريّات* التي تبرر وتحدد استخدامها، فهي باختصار : "المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأسمال لمدّة زمنيّة مُعيّنة" . ويُعبَّر عادة عن هذا الثمن والمقابل أو الكلفة أو العائد بسعر الفائدة والذي هو عادة نسبة مئوية على قيمة الأموال المقترضة التي يتم دفعها خلال فترات مُعيّنة، وتحسب في الغالب على أساس سنوي[2] .

وتختلف أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات الماليّة ومنها[3] :

١. **مُدّة الاستحقاق** : وهي الفترة الواقعة بين تاريخ الإصدار وتاريخ إعادة المبلغ المستحق، فكلما كانت مدّتها أقل كانت أكثر أماناً .

٢. **القابليّة للتسويق** : وهي إمكانيّة بيع الأداة الماليّة إلى شخص ثالث قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت أكثر سهولة للتنازل عنها تكون أكثر جاذبيّة للمدّخرين، حيث توفّر لهم مرونة أكبر للتصرف فيها عند الحاجة .

٣. **عنصر المخاطرة** : وهي المخاطر التي يتحمّلها المدّخر عند إقراضه للمبالغ التي بحوزته، وكلّما تحمّل درجة مخاطر أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع .

**أنواع الفائدة** : تستعمل البنوك التجاريّة صيغتين لحساب الفائدة هما[4] :

١. الفائدة البسيطة ( Simple Interest ) : هي الفائدة التي تحسب على الأصل في نهاية كل فترة زمنيّة .

٢. الفائدة المركّبة ( Compound interest ) : وهي الفائدة التي تحسب على الأصل بعد إضافة الفائدة الى الأصل في نهاية كل فترة زمنيّة، أي أنه بعد نهاية كل فترة زمنيّة يكون عندنا أصل جديد . وهذ الأصل الجديد هو الأصل السابق مُضافاً عليه الفائدة من الفترة السابقة .

**المطلب الثاني : مفهوم الرياضيّات الماليّة**

---

[1] محمود عارف وهبة، "نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي "، المسلم المعاصر، بيروت، العدد ٢٣، رمضان – ذو القعدة، ١٤٠٠ه٪ / يوليو – سبتمبر، ١٩٨٠م، ص٩٨.

* نذكر منها: نظرية المخاطرة، نظريّة التثمير، نظرية الاستعمال، نظريّة انتاجيّة رأس مال، نظريّة الزمن، نظريّة التفضيل الزمني، نظريّة تفضيل السيولة، نظريّة الادخار، نظريّة العمل المتراكم، نظريّة الندرة، نظريّة التأمين. د. رفيق يونس المصري & د. محمد رياش الاربش، " الربا والفائدة: دراسة اقتصاديّة مقارنة"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م،ص ٦٥-٧٤.

[2] فليح حسين خلف، " البنوك الإسلاميّة"، عالم الكتب الحديث، أربد-الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٤٢.

[3] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "النقود والمصارف والأسواق الماليّة"، دار حامد، عمان، ٢٠٠٧م، ص٩٩-١٠٨.

[4] للمزيد انظر الى الرابط الالكتروني: faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=١٧٣٠٢٨

**أولاً– الرياضيّات**: يُعرف "جلبرت" الرياضيّات على أنها: "لعبة تلعب بها وفق قواعد بسيطة مستخدمين في ذلك رموزاً ومصطلحات ليس لها – بحد ذاتها – أي أهميّة خاصّة"[1].

**ثانياً– الماليّة Finance**: توفير الأموال " السيولة النقديّة" من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك "[2].

وبناء على ما تم عرضه بإيجاز يمكن صياغة تعريف للرياضيّات الماليّة في كلا من النظامين الرأسمالي والاسلامي:

ا. في النظام الرأسمالي المبنى على النظام الفائدة هي: " العلم الذي يهدف إلى التعريف بمفهوم الفائدة وأنواعها البسيطة والمركبة، وخصم الكمبيالات، وسداد القروض على دفعات، وإصدار السندات، وتقييمها، وطرق استهلاكها، واستهلاك الأصول الثابتة ".

ب. في النظام الاسلامي المبني على نظام المشاركة فان الرياضيّات الماليّة تعرفها على أنها: " هي العلم الذي يهدف الى التعريف بمفهوم الربح وطريقة وكيفيّة احتسابه في المعاملات الماليّة والبنكيّة مع مراعاة تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم* والضمان بالخراج** ".

## المبحث الثاني: البنوك الاسلاميّة وعائد الربح

**المطلب الاول: البنوك الاسلاميّة**: هي مؤسّسة ماليّة بنكيّة وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بالأحكام الشريعة ومقاصدها"[3].

**خصائصها**: تتميّز البنوك الاسلاميّة بالعديد من الخصائص نكتفي بذكر أهمها:

---

[1] " الرياضيّات في حياتنا"، ترجمة: زلا تكا شبو رير، مراجعة: د. فاطمة عبد القادر المما، سلسلة كتب ثقافية، العدد ١١٤، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م، ص ١٩-٢٠.

[2] محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصاديّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٥.

* " الغنم بالغرم": الغنم لغةً: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين ؛ وأداء شيء لازم. ومن القواعد الفقهيّة (الغنم بالغرم) ومعناها: أنَّ من ينال نفع شيء يتحمَّل ضرره. انظر: عامر بن علي الشماخي، " الإيضاح "، دار الفتح، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٩٤ه‍/ ١٩٧٤م.

** " الخراج بالضمان": ومعناه ما خرج من عين ومنفعة، فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان الملك، فإنَّه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلّة له؛ ليكون الغنم مقابل الغرم. وسبب ورود هذا الحديث: أنَّ رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد فيه عيباً، فخاصمه إلى النبي –صلى الله عليه وآله سلم- فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه السلام: "الخراج بالضمان". قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلّة العبد يشتريه الرجل فيستغلّه زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلَّسه البائع، فيردُّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلّته كلِّها؛ لأنَّه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. انظر: الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، "شرح النيل وشفاء العليل"، مكتبة الإرشاد جده، مكتبة دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ه‍/١٩٧٤م.

[3] د. أحمد سليمان خصاونه، " المصارف الإسلاميّة، مقررات لجنة بازل- تحديّات العولمة- استراتيجيّة مواجهتها"، جدارا للكتاب العالمي، عمان- عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٦١.

**١. استبعاد التعامل بالفائدة(الرِّبا)**: تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح مثل البنوك التجاريّة، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم*، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.[1]

**٢. تصحيح وظيفة النقود**: في الأعمال الربويّة تؤدي إلى زيادة النقود وتمثّل المحرك الأساسي في الاقتصاد الرأسمالي، دون أنْ يقابل ذلك زيادة حقيقيّة، بينما صيغ التمويل في البنوك الإسلاميّة تجعل المال متداولاً بين الجميع، وإذا أضفنا إليها الزكاة فإنّها تصبح أهم الأدوات للتصحيح النقدي، وعليه فإنّ النقد في الاقتصاد الإسلامي يشارك في العمليّة الإنتاجيّة فيؤدي وظيفته، وهي(قاعدة الاستثماريّة)، وليس القاعدة الاقراضيّة، أو المتاجرة في الديون.[2]

**٣. عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم**: من المعروف أنّ عمليّة مضاعفة النقد (Money Création) أو عمليّة التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليّات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب الزبون، مما يُعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان البنك الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليّات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فإنّ عمليّات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلاميّة تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[3]

**المطلب الثاني: مفهوم الربح (Profit) الربح**: لغةً: هو الزيادة (النماء) الحاصلة في التجارة[4]. أما اصطلاحاً: في الاصطلاح الفقهي: الربح هو" الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليّات التبادل المختلفة"[5]. أما في الاصطلاح الاقتصادي*: "هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليب في الأنشطة

---

* أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر.

[1] مصطفى كمال السيد طايل،" البنوك الإسلاميّة المنهج والتطبيق"، مطابع غباشي، طنطا، ١٩٩٨م، ص ٥٦.

[2] د. محمود عبد الكريم إرشيد،" المدخل الى الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م، ص ٤٢٠.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلاميّة- الأسس النظريّة والتطبيقات العمليّة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، ١٤٢٨ه/٢٠٠٨م، ص٤٦.

[4] ابن منظور الافريقي،" لسان العرب" دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط،، مادة الربح، ص ٤٤٢.

[5] أحمد الشرباصي،" المعجم الاقتصادي الاسلامي"، دار الجيل، دم، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه/١٩٨١م، ص١٨٨.

* من الناحية الاقتصادية الربح إما أن يكون ربح وظيفي أو عادي؛ وهو عائد رأس المال، باعتباره أحد عوامل الإنتاج، ويمكن اعتباره عائد التنظيم، وهو جزء من التكلفة الكلية، فهو بهذا المفهوم يتحقق عندما يكون (مجموع الايرادات الكلية= مجموع التكاليف الكليّة). والربح الاقتصادي الذي يزيد عن مجموع التكاليف الكلية. انظر: د. محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص٢٦.

الاستثماريّة المشروعة بعد خصم النفقات وسعيه للحصول على تلك الزيادة" . ويعرف كذلك بأنه: " الفرق بين الايرادات والتكاليف" .[1]

**ثانياً- الفرق بين الربح والفائدة:** ومفهوم الربح في الإسلام متميّز تماماً عن مفهوم الفائدة، سواء من حيث المخاطرة أو من حيث الطبيعة، فالفائدة ( الرِّبا ) هي زيادة ناشئة عن تبادل متماثلين كالذهب بالذهب، أو شبه متماثلين كالذهب بالفضة، في حين أن الربح زيادة ناشئة عن تبادل مختلفين كالذهب بالقمح ولهذا فمن الخطأ أو من التجوز الكبير أن يقال: **ربح ربوي**.[2] نعم، هناك ربح فاحش، ولكن لا يوصف الربح بالربوي بالمعنى الاصطلاحي للرِّبا.[3] ويمكن إظهار الفرق بين الربح والفائدة في النقاط التالية:[4]

١. الزيادة في الفائدة نتيجة التأجيل، وهي مفصولة عن عقد القرض، أما في الربح فهي نتيجة العمل والجهد المبذول، غير مفصولة عنه.

٢. الزيادة في الربح نتيجة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، أمّا الفائدة فلا معاوضة فيها على الحقيقة؛ لأنّ الواجب رد المثل.

٣. الربح يؤخذ عن المبيع مرة واحدة، ويستمر نفعه مدّة طالت أو قصرت، وأما الفائدة على الدين لا تنقطع حتى لو استهلك الدين.

٤. الربح ناتج عن مخاطر كثيرة؛ كانخفاض السعر أو كساد السلعة، أما الفائدة فان رأس المال الدين وفائدته مضمونة في الذمة، فلا يتعرض الدائن إلى مخاطر.

## المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الاسلاميّة وكيفيّة حسابها رياضيّاً

**أولاً- صيغة المضاربة:** قام بنك إسلامي بتمويل عمليّة بصيغة المضاربة تم من خلالها تصدير منتوج بمبلغ ٨٠٠.٠٠٠ دينار، ومدّتها ثلاثة أشهر، وبأرباح متوقّعة مقدارها ٨٠.٠٠٠دينار، وتم تحديد نسبة توزيع الأرباح لتكون ( ٦٠٪ ) للبنك و( ٤٠٪ ) للمضارب. وعليه ستكون حصّة كل واحد منهما على الشكل التالي:

- حصّة **البنك الإسلامي** من الأرباح: ٨٠.٠٠٠X١٠٠ / ٦٠ = ٤٨.٠٠٠ دينار

---

[1] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص٢٦.
[2] محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة عشرون، ١٤٠٨ه٪١٩٨٧م، ص ٣٤٣.
[3] د. رفيق يونس المصري،" أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٣٣ه٪٢٠١٢م، ص٢٦٠.
[4] محمد علي البنا،" القرض المصرفي"، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٣٣٤.، د حسين حامد حسان،" الفرق بين الربح والرِّبا"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٣٠٩، ١٤٢٧ه٪٢٠٠٧م، ص٥٨.

- حصّة **المضارب** من الأرباح : ٨٠.٠٠٠×١٠٠ / ٤٠ = ٣٢.٠٠٠ دينار

**ثانياً- صيغة المشاركة**: اشترك بنك إسلامي مع صالح في شراء سيارة أجرة بمبلغ: ٢٠.٠٠٠ دينار، يدفع منها صالح ١٠٠٠ دينار فقط بالشروط التالية:

- توزيع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة ٨٠٪ لصالح و٢٠٪ للبنك الإسلامي.
- يُسدد صالح ٥٠٪ من حصته من الأرباح في العام حتّى يتملك سيارة الأجرة.
- يُسدد صالح صافي الإيراد اليومي للبنك في حساب الأمانات ويقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح في نهاية السنة، ويتم السحب من هذا الحساب عند الحاجة لصرف أي مبلغ على المشروع( صيانة، ترخيص،..)
- فإذا كان صافي الإيرادات كما يلي:

| السنة | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| صافي الإيراد | ٦٠٠٠ | ٥٥٠٠ | ٥٥٠٠ | ٥٠٠٠ | ٤٥٠٠ | ٤٠٠٠ |

في بداية السنة السابعة تعرض سيارة الأجرة لحادث مما أدى إلى بيعها خردة بمبلغ: ٥٠٠دينار، وتم الحصول على تعويض بقيمة: ١٥٠٠دج عن الحادث.

**المطلوب**: إعداد جدول يلخص هذه المشاركة.

**الحل**:

| السنة | رأسمال المشروع | رأسمال البنك | رأسمال صالح | صافي الربح | حصة البنك | حصة صالح | المسدد للبنك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠٠٠٠ | ١٩٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٢٠٠ | ٤٨٠٠ | ٢٤٠٠ |
| ٢ | ٢٠٠٠٠ | ١٦٦٠٠ | ٣٤٠٠ | ٥٥٠٠ | ١١٠٠ | ٤٤٠٠ | ٢٢٠٠ |
| ٣ | ٢٠٠٠٠ | ١٤٤٠٠ | ٥٦٠٠ | ٥٥٠٠ | ١١٠٠ | ٤٤٠٠ | ٢٢٠٠ |
| ٤ | ٢٠٠٠٠ | ١٢٢٠٠ | ٧٨٠ | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٤٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| ٥ | ٢٠٠٠٠ | ١٠٢٠٠ | ٩٨٠٠ | ٤٥٠٠ | ٩٠٠ | ٣٦٠٠ | ١٨٠٠ |
| ٦ | ٢٠٠٠٠ | ٨٤٠٠ | ١١٦٠٠ | ٤٠٠٠ | ٨٠٠ | ٣٢٠٠ | ١٦٠٠ |
| ٧ | ٢٠٠٠٠ | ٦٨٠٠ | ١٣٢٠٠ | (١٨٠٠) | (٦١٢٠) | (١١٨٨٠) | ٠ |

**ثالثاً- المُرابحة للآمر بالشراء**: طلب زبون من بنك الإسلامي شراء ١٠ طن اسمنت بسعر٥٠ دينار للطن وكانت بنود الاتفاق( الوعد ) تفيد بأن الزبون سيدفع ربحاً للبنك بنسبة ٦٠٪ سنوياً من تكلفة البضاعة على

البنك الإسلامي، وأنه سيدفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهريّة متساوية على مدى ٠٤ سنوات. فإذا وافق البنك الإسلامي على طلب الزبون وقام فعلاً بشراء الاسمنت المطلوب وبيعها للزبون بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٠١م.

**المطلوب:**

١. أحسب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي، واحسب ربح البنك الإسلامي من هذه العمليّة.

٢. أحسب تكلفة السلعة على الزبون خالد.

٣. أحسب القسط الشهري.

**الحل:**

**تكلفة السلعة على البنك** = ثمن شرائها من السوق+ أي تكاليف أخرى مُعتبرة.

= ٥٠ دينار X ١٠ طن

= ٥٠٠ دينار

**ربح البنك الإسلامي** = تكلفة السلعة على البنك X نسبة الربح السنوي X عدد السنوات

= ٥٠٠ X ٦٪ X ٤

= ١٢٠ دينار

**تكلفة السلعة على الزبون**= ثمن بيع السلعة من البنك للزبون+ التكاليف التي دفعها الزبون لتنفيذ هذه العمليّة.

= تكلفة السلعة على البنك+ ربح البنك+ التكاليف.

= ٥٠٠+١٢٠+٠

= ٦٢٠ دينار.

**القسط الشهري** = ( ثمن بيع السلعة للأمر بالشراء– الدفعة الأولى ) / عدد الأشهر.

= ( ٦٢٠–٠ ) /( ٤X١٢ )

= ١٢.٩٠ دينار.

**رابعاً- السلم**: اشترى بنك إسلامي بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٠١م، ٢٠٠ طن قمح من المزارع عادل بواقع: ١٠٠دينار للطن الواحد بطريقة السلم، حيث دفع البنك الإسلامي الثمن فوراً لعادل على أنْ يتسلّم الكميّة في: ٢٠٠٦/١٠/١٥م، فإذا علمت ما يلي:

- بلغت مصاريف نقل القمح إلى مستودعات البنك: ١٠٠دينار.
- بلغت تكلفة حفظ وتسويق البضاعة ١٨٠دينار.
- استلم البنك البضاعة في الموعد المحدّد، ثمّ باعها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م إلى المخابز بمبلغ: ٢٥٠٠٠دينار.

**المطلوب**: احسب ربح البنك من هذه العمليّة؟

**الحل**:

ربح البنك = ثمن البيع – تكلفة البضاعة – التكاليف

ربح البنك = ٢٥٠٠٠-٢٠٠٠٠-٢٨٠

ربح البنك = ٤٧٢٠ دينار[1].

ونفس الشيء بالنسبة للصيغ التمويليّة الأخرى كالبيع الآجل والمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستصناع والاجارة، وعقد التوريد وغيرها. بشرط الفهم الجيّد للعمليّة فقهيّاً أولاً ثمّ تحويلها الى عمليّة رياضيّة حتّى يتسنّى التطبيق الجيّد للعمليّة الحسابيّة أو كما سميناها بالرياضيّات الماليّة.

**الخُلاصة**: تكمن خُلاصة هذه الورقة البحثيّة من خلال النتائج التي توصّلت اليها والتي على اثرها تمَّ اقتراح توصيات:

**أولاً- نتائج**:

١. إنّ طبيعة النظام في كلا البنكين هما من يحدّد نوعيّة الرياضيّات الماليّة التي يجب تطبيقها.

٢. إنّ البنوك الاسلاميّة تعتمد في رياضيّاتها الماليّة على الربح عكس البنوك التجاريّة ( الربويّة ) فهي تعتمد على الفائدة.

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلاميّة- الأسس النظريّة والتطبيقات العمليّة"، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩.

٣. إنّ الرياضيّات الماليّة المطبقة في البنوك الاسلاميّة تتميّز بالتنوع مقارنة بالرياضيّات الماليّة المطبقة في البنوك التجاريّة وذلك نظراً لتعدُّد الصيغ التمويليّة.

**ثانياً- التوصيات:**

١. العمل المكثف في إيجاد صيغ رياضيّة خاصّة بالمعاملات الفقهيّة الجديدة.

٢. دعوة الباحثين والاكاديميّين الى المزيد من الكتابة لغرض أثراء هذا الموضوع حتى يكتمل ويصير مقياس جاهز مكتمل الأركان للتدريس في الجامعات مقارنة بالرياضيّات الماليّة.